

صلة الموصول

قال ابن مالك:

وَكُلُّهَا يَلْزُمُ بَعْدَهُ صِلَةً = عَلَى ضَمِيرٍ لَا تِيقٍ مُشْتَمِلَةٌ

الشرح:

الموصولات كلها - حرفية كانت أو اسمية - يلزم أن يقع بعدها صلة تبين معناها. ويُشترط في صلة الموصول الاسمي أن تشتمل على ضمير لائق بالموصول؛ إن كان مفرداً فمفرد، وإن كان مذكراً فمذكر، وإن كان غيرهما، نحو: (جاءني الذي ضربته)، وكذلك المثنى والجمع، نحو: (جاءني اللذان ضربتهما والذين ضربتهم)، وكذلك المؤنث تقول: (جاءت التي ضربتها ، واللتان ضربتهما ، واللاتي ضربتهن) . وقد يكون الموصول لفظه مفرداً مذكراً ومعناه مثنى أو مجموعاً أو غيرهما، وذلك نحو: (من وما) إذا فصّلت بهما غير المفرد المذكور، فيجوز حينئذ مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى، فتقول: (أَعْجَبَنِي مَنْ قَامَ وَمَنْ قَامَتْ وَمَنْ قَامَتْ وَمَنْ قَامَوا وَمَنْ قَمَنَ) ، على حسب ما يعني بهما.

وقال:

وَحْمَلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلَ = بِهِ كَمْنٌ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلَ

الشرح:

صلة الموصول لا تكون إلا جملة أو شبه جملة، وعني بشبه الجملة الطرف والجار والمحرر، وهذا في غير صلة الألف واللام، وسيأتي حكمها.

ويُشترط في الجملة الموصول بها ثلاثة شروط :

أحدُها : أن تكون خبرية .

الثاني : كونها حالية من معنى التعجب .

الثالث : كونها غير مفتقرة إلى كلام قبلها، أي: لا تحتاج إلى جملة قبلها.

س // اختلف أهل العربي في وقوع الأمر والمعنى صلة للموصول، وفي ذلك مذاهب:

الأول: وهو مذهب جمهور النحاة، إذ يمنعون وقوع الأمر والمعنى في جملة الصلة، إذ يشترطون فيها أن تكون خبرية، مثل: اقرأ الكتاب الذي يفيدك.

الثاني: وهو مذهب الكسائي، إذ أجاز وقوع الأمر والمعنى في صلة الموصول، نحو: جاء الذي أضربه. وجاء الذي ليته قائم.

المذهب الثالث: وهو مذهب هشام الضرير، فوافق الكسائي في صحة وقوع الأمر صلة، مثل: اقرأ الكتاب الذي حافظ عليه. وخالفه في التبني، فلا يجوز أن نقول: جاءني الذي ليته قائم.

ويُشترط في الطرف والجار والمحرر أن يكونا تاماً، والمعنى بالتأم أن يكون في الوصل به فائدة، نحو: (جاء الذي

عِنْدَكَ وَالذِّي فِي الدَّارِ)، وَالْعَالَمُ فِيهِمَا فَعْلٌ مَحْذُوفٌ وَجُوبًا، وَالتَّقْدِيرُ: (جَاءَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عِنْدَكَ)، أَوْ (الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي الدَّارِ)، إِنَّمَا لَمْ يَكُونَا تَامَّيْنِ لَمْ يَجِزِ الْوَصْلُ بَهْمَا، فَلَا تَقُولُ: (جَاءَ الَّذِي بِكَ)، وَلَا (جَاءَ الَّذِي الْيَوْمَ).
وَقَالَ:

وَصَفَةُ صَرِيقَةٍ صِلَةُ أَلْ = وَكَوْنُهَا بِعُرْبِ الْأَفْعَالِ قَلْ

الشَّرْحُ:

الْأَلْفُ وَاللَّامُ لَا تُوَصَّلُ إِلَّا بِالصَّفَةِ الْصَّرِيقَةِ، قَالَ الْمَصِنِّفُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: وَأَعْنِي بِالصَّفَةِ الْصَّرِيقَةِ اسْمَ الْفَاعِلِ، نَحْوَ: (الضَّارِبِ)، وَاسْمَ الْمَفْعُولِ نَحْوَ: (الْمَضْرُوبِ)، وَالصَّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ، نَحْوَ: (الْحَسَنِ الْوَجْهِ)، فَخَرَجَ نَحْوَ: (الْفَرَشِيُّ وَالْأَفْضَلِ) وَفِي كَوْنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ الدَّاخِلَتِينَ عَلَى الصَّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ مَوْصُولَةً خَلَافٌ، وَقَدْ اضطَرَبَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبْيَ الْحَسَنِ بْنِ عُصْفُورٍ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فَمَرَّةً قَالَ: إِنَّمَا مَوْصُولَةً، وَمَرَّةً مَعَ ذَلِكَ .

وَقَدْ شَدَّ وَصْلُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ بِالْفَعْلِ الْمُضَارِعِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَكَوْنُهَا بِعُرْبِ الْأَفْعَالِ قَلْ)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

مَا أَنْتَ بِالْحَكْمِ التُّرْضَى حُكْمَتُهُ = وَلَا أَصِيلٌ وَلَا ذِي الرَّأْيِ وَالْجَدَلِ

الْشَّاهِدُ فِيهِ، قَوْلُهُ: (الْتُّرْضَى حُكْمَتُهُ) حِيثُ أَتَى بِصَلَةِ (أَلْ) جَمْلَةً فَعْلَيْهَا فِعْلُهَا مُضَارِعٌ.

• وَقَدْ جَاءَ وَصْلُهَا بِالْجَمْلَةِ الْأَسْمَيَّةِ وَبِالظَّرْفِ شَذِوذًا، فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ:

مِنِ الْقَوْمِ الرَّسُولُ اللَّهُ مِنْهُمْ = هُمْ دَانُوا رِقَابُ بَنِي مَعْدٍ

الْشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ: (الْرَّسُولُ اللَّهُ مِنْهُمْ) حِيثُ دَخَلَتْ (أَلْ) عَلَى الْجَمْلَةِ الْأَسْمَيَّةِ، وَهِيَ جَمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ، وَذَلِكَ شَادُّ.

وَمِنِ الثَّانِي قَوْلُهُ:

مَنْ لَا يَرَازِلُ شَاكِرًا عَلَى الْمَعْهُ = فَهُوَ حَرِي بِعِيشَةٍ ذَاتِ سَعَةٍ

الْشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ: (الْمَعْهُ)، أَيْ: الَّذِي مَعَهُ، حِيثُ دَخَلَتْ (أَلْ) عَلَى الظَّرْفِ، وَهُوَ شَادٌ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ.